

## الدورة السادسة

نيويورك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

## انتخاب قضاة ملء شواغر قضائية في المحكمة الجنائية الدولية

## مذكرة من الأمانة

- ١- من المقرر أن ينتخب ثلاثة قضاة للمحكمة الجنائية الدولية أثناء الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
- ٢- وبموجب أحكام المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، سينتخب القضاة ملء الشواغر الناتجة عن استقالة القاضية مورين هاردنغ كلارك (أيرلندا) في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، واستقالة القاضي كارل ت. هادسون-فيليبس (ترينيداد وتوباغو) التي يسري مفعولها اعتباراً من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، واستقالة القاضي كلود جوردا (فرنسا) التي يسري مفعولها اعتباراً من ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧.
- ٣- ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣٦، يطلب من الدول الأطراف أن تقدم الترشيحات إما بإتباع الإجراءات المتعلقة بتسمية المرشحين للتعين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية، وإما بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية المرشحين لتلك المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن يرفق بالترشيحات بيان يتضمن التفاصيل اللازمة التي تثبت استيفاء المرشح للمتطلبات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣٦.
- ٤- ووفقاً للفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٣٦، يجب اختيار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والتزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية. كما يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب للمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة. وعلاوة على ذلك، وُضعت قائمتان للمرشحين (انظر المرفق الثاني لهذه المذكرة):

القائمة ألف - المرشحون الذين تتوفر لديهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقضاة أو مدعين عامين أو محامين، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية؛

القائمة باء - المرشحون الذين تتوفر لديهم كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

ولأغراض هذا الانتخاب لقضاة المحكمة، سيجري انتخاب ما لا يقل عن قاضيين من القائمة ألف.

٥- وتنص الفقرة ٦ من المادة ٣٦ على أن ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض وفقا للمادة ١١٢، وعلى أن ينتخب للعمل بالمحكمة المرشحون الثلاثة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة. وفي حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجرى عمليات اقتراع متعاقبة إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية، وفقا للأحكام الواردة في القرار ICC-ASP/3/Res.6.

٦- وبموجب أحكام الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣٦، لا يجوز أن يكون قاضيان من رعايا دولة واحدة، وعند اختيار القضاة، تراعي الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، ضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة. وإلى جانب ذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تراعي أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

٧- واعتمدت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، في الجلسة العامة السادسة من دورتها الثالثة المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، القرار ICC-ASP/3/Res.6 بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة للمحكمة الجنائية الدولية. واعتمدت جمعية الدول الأطراف أيضا، في الجلسة العامة التاسعة من دورتها الخامسة المستأنفة المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، القرار ICC-ASP/5/Res.5 الذي يحتوي على تعديل للفقرة ٢٧ من منطوق القرار ICC-ASP/3/Res.6 .

ووفقا للفقرة ١٣ من هذا القرار، فُتح باب الترشيح في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بموجب قرار صادر عن مكتب جمعية الدول الأطراف، وأُغلق في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧. ووفقا للفقرة ٣ من القرار، فتح باب الترشيح لمدة ١٢ أسبوعا. وتلقت الأمانة حتى تاريخ إغلاق باب القبول في ٢٤ آب/أغسطس ٦ ترشيحات. وسحب بعد ذلك ترشيح واحد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٨- وبمقتضى الفقرة ٨ من القرار نفسه، نشرت أمانة جمعية الدول الأطراف أسماء المرشحين لمناصب القضاة والبيانات المرفقة بترشيحاتهم المشار إليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي والوثائق الداعمة الأخرى على موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت<sup>(١)</sup>. بمجرد استلامها.

٩- ووفقاً للفقرة ٩ من القرار ICC-ASP/3/Res.6، ترد في المرفق الأول لهذه المذكرة قائمة معدة وفقاً للترتيب الأبجدي الانكليزي بأسماء جميع المرشحين مع الوثائق المرفقة بترشيحاتهم (انظر ICC-ASP/6/15/Add.1). وترد في مرفقات أخرى ثلاث قوائم إضافية تتضمن أسماء المرشحين مرتبة وفق القائمة ألف أو باء (المرفق الثاني)، وحسب المجموعة الإقليمية (المرفق الثالث)، وحسب نوع الجنس (المرفق الرابع).

١٠- وترد في الفقرات من ١٥ إلى ٢٥ والفقرة ٢٧ من القرار ICC-ASP/3/Res.6 الإجراءات التي ستبذل في اختيار القضاة.

---

(١) <http://www.icc-cpi.int>، تحت المحكمة الجنائية الدولية.

## المرفق الأول

قائمة مرتبة أبجديا بأسماء المرشحين  
(مع بيان المؤهلات)

[انظر الوثيقة ICC-ASP/6/15/Add.1]

## المرفق الثاني

### قائمة المرشحين مرتبة وفق القائمتين ألف وباء

القائمة باء	القائمة ألف
الاسم	الاسم
١- سايغا، فوميكو	١- كوت، برونو
	٢- ديكسون، غراتسييلا
	٣- نسيريكو، دانييل دافيد نتاندا
	٤- برماناند، جان أنجيلا

### المرفق الثالث

#### قائمة المرشحين مرتبة حسب المجموعة الإقليمية

ألف-	الاسم (الجنسية)
	مجموعة الدول الأفريقية
١-	نسيريكو، دانييل دافيد نتاندا (أوغندا)
	مجموعة الدول الآسيوية
١-	سايفا، فوميكو (اليابان)
	مجموعة دول أوروبا الشرقية
	لا يوجد
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١-	ديكون، غراتسيلا
٢-	برماناند، جان أنجيلا (ترينيداد وتوباغو)
	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
١-	كوت، برونو (فرنسا)

المرفق الرابع  
قائمة المرشحين مرتبة حسب نوع الجنس

إناث	ذكور
الاسم	الاسم
ديكون، غراتسييلا -١	كوت، برونو -١
برماناند، جان أنجيلا -٢	نسيريكو، دانييل دافيد نتاندا -٢
سايعا، فوميكو -٣	

--- 0 ---